

4112 - الراجح فيمن طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيقول الرجل لزوجته آآ انت طالق بالثلاث. فهل هذا هل تكون طالقاً بالثلاث فعلاً أم تحتسب طلاقاً واحدة أفيدونا أفادكم الله. هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم إذا طلقها بالسلام بكلمة واحدة فقال فلانة طارق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث أو قال يخاطبها انت طالق بالثلاثة - [00:00:00](#)

أو انت مطلقة بالثلاث فالجمهور على أن هذا الطرف يقع لازماً وتحكم عليه حتى تنتهز الفيضة نكاح رغبة لا نكاح تحليل واعطاءها ثم يفارقها بموت أو طلاق. هذا قول جمهور أهل العلم وأكثرهم. وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه وأرضاه في خلافته وأمضاه عن - [00:00:26](#)

بس. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه واحدة رجعية لأن ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عهد الصديق - [00:00:50](#)

وفي أول صلاة العمر طلاق الثلاث واحدة. هذا القول الأرجح أنه يعتبر واحدة إلا إذا حكم بحاكم وأمضاه فإنه يمضي إذا رفعت المسألة إلى حاكم وأمر الثلاث تمضي وليس لأحد يفتي بجعلها واحدة إلا بأذن الحاكم الذي الله - [00:01:09](#)

أما إن كانت لم يرضيها حاكم فإن وفيها أنها تكون واحدة وله رجعتها ما دامت في العدة من حديث ابن عباس المشار إليه ولما في هذا من الرأفة بالمسلمين والرحمة والعطف والإصلاح - [00:01:34](#)

والله جل وعلا يقول يمهل الله بكم اليسر. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول يسروا ولا تعسروا فما دامت الرخصة واضحة في الحديث الصحيح فالأولى أن توفي على واحدة هذا هو الأولى - [00:01:50](#)

وأما قضاء عمر فهو عن اجتهاد وتحرر الخير رضي الله عنه. والسنة إذا وظحت مقدمة على رأي كل أحد نعم. بارك الله فيكم - [00:02:05](#)